الاحكام كلها في الكتاب بعبارته او اشارته او دلالته او اقتضائه
فان لم يوجد فالابقاء على الاصل من وجود او عدم واما السنة
فقوله عم لم يزل امر بني اسرائيل مستقيما حتى كثرت فيهم اولاد
السبايا فقاسوا ما لم يكن بما كان فضلوا واضلوا واما المعقول
فلان في القياس شبهة في اصله لان الوصف الذي هو علة غير
منصوص عليه ولا وجه لاثبات ما هو حق الله بطريق فيه شبهة
ولا يلزم علينا اخبار الاحاد فان اصله قول الرسول وهو
موجب للعلم قطعا وانما تمكن الشبهة في طريق الانتقال وانه
حجة نقلا وعقلا اما النقل فقوله تع فاعتبروا يا اولي الابصار
لان الاعتبار رد الشيء الى نظيره كذا قاله ثعلب من كبار ائمة
اللغة وهذا هو القياس وحديث معاذ معروف وهو ما روي
ان النبي عم حين بعث معاذا الى اليمن قال بم تقضي قال بكتاب
الله تع قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله عم قال فان لم تجد
قال اجتهد برايي فقال رسول الله صلعم الحمد لله الذي وفق
رسوله بما يرضى به رسوله ولو لم يكن القياس حجة لانكر ولما احمد
الله فان قلت لا نم صحة الحديث لان قوله فان لم تجد في كتاب
الله ينافي قوله تع ما فرطنا في الكتاب من شيء ولانه صلعم
ساله عما به يقضي بعد ان نصبه للقضاء وذلك لا يجوز لان
جواز نصبه مشروط بصلاحيته للقضاء قلت قول الرسول دل
على ان القياس حجة والكتاب دل على وجوب اتباع قوله عم
فكان كتاب الله تع دالا على الاحكام الثابتة بالقياس فلا يكون

في

187

في كتاب الله تع تفريط والمراد من قوله بعث معاذا عزم ان
يبعث واما المعقول فلان الاعتبار واجب بقوله تع فاعتبروا
وهو التامل في ما اصاب من قبلنا من المثلات اي العقوبات
جمع مثلة بفتح الميم وضم الثاء فسر الاعتبار بالتامل وان كان المراد
منه والله اعلم ردا نفسنا الى انفسهم في استحقاق تلك العقوبات
عند مباشرة تلك الاسباب لان هذا الرد انما يتحقق بالتامل
في احوالهم ولما كان التامل هو المؤدي الى هذا الرد جعل التامل
نفس الرد اقامة للسبب مقام المسبب وجعله دليلا معقولا لان
باسباب نقلت عنهم لنكف عنها احترازا عن مثله من الجزاء والتامل
يكون في الحكم والسبب والقياس نظيره لان النظر فيه ايضا
في الحكم والعلة والشرع كما جعل المثلات متعلقة باسباب قبلها
كذلك جعل الاحكام الشرعية متعلقة بمعان اشار اليها فكما ان
مباشرة اسباب تلك المثلات توجب المثلات فكذلك
وجود مثل معنى الحكم المنصوص في غيره يوجب مثل الحكم المنصوص
عليه في غيره فدل الاعتبار المذكور على صحة القياس ومن هذا
يعرف ان الاول استدلال بعبارة النص وهذا استدلال بدلالته
لانه ثابت بمعناه اللغوي الا انه سماه دليلا معقولا لان الوقوف
يحصل بالتامل لا بظاهر النص فان قلت الاعتبار المامور به
انما هو فيما ذكر من المثلات خاصة فلا يكون له دلالة على كون
القياس الشرعي حجة مامورا به قلت ان الاعتبار عام
في المثلات وغيرها وهو دليل بعبارته على ان القياس حجة وان

النص وهو قوله تع فاعتبروا يا اولي الابصار حاشية

ثم نقول ان اقتضى خاصا وان اريد به الاعتبار عاما في المثلات وغيرها فيكون دليلا بعبارته ان القياس حجة وان اريد به الاعتبار في المثلات بحسب فنقول انا دليل على ان القياس حجة بدلالته حاشية

المنصوص والمنصوص عليه شيء واحد يقال هذا منصوص ومنصوص عليه